



قرار تنظيمي رقم ٩ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ / تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٩ /
لعام ٢٠١٧ المتضمن تنظيم تجارة الأدوية البشرية والتمتات الغذائية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٦ / ت لعام ٢٠١٠ وتعديلاته بالقرار التنظيمي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقدر ما يلي :

مادة ١ - يعدل البند المنصوص عليه بالفقرة / ب / من المادة / ١ / من القرار التنظيمي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦

المتضمن تحديد الأوراق الثبوتية اللازمة لترخيص مستودع أدوية ليصبح على الشكل الآتي :

- (وثيقة غير عامل في الدولة للمدير الفني للمستودعات الخاصة، أما المستودعات العائدة للجهات العامة فيمكن قبول الصيدلي العامل في هذه الجهة مديراً فنياً) .

مادة ٢ - يعدل البند المنصوص عليه بالمادة / ١ / من القرار التنظيمي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦ المتضمن تعديل المادة / ٧ /

من القرار التنظيمي رقم ٤٦ / ت لعام ٢٠١٠ المتعلق بالوثائق الثبوتية اللازمة لتجديد ترخيص مستودع

أدوية ليصبح على الشكل الآتي :

- وثيقة غير عامل في الدولة للمدير الفني للمستودعات الخاصة، أما المستودعات العائدة للجهات العامة

فيمكن قبول الصيدلي العامل في هذه الجهة مديراً فنياً) .

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة لهذا القرار التنظيمي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

٢٠١٨ / ٧ / ٢٢ م

١٤٣٩ / هـ و

دمشق في

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكاتب السادة معاوني الوزير - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية / دائرة النشر - نقابة صيادلة سورية
- مديريات الصحة في المحافظات - مديريات الإدارة المركزية